

الضابط في الأضحية المجزئة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث اخر اربع لا تجزئ في الاضاحي. العوراء البين عوارها. والعرجاء البين عرجها الحديث. وهذا الاربع لا تجزئ وما عداها فانها تجزي. والضابط في هذا ان ما كان يؤثر على اللحم. فانه لا يجزئ ومن كان لا يؤثر - 00:00:00 اللحم فانه يجزي. وكان يؤثر ايضا على آآ هيئة وعلى شكلها. العمى. فان هذه لا تجزئ ايضا اما الشيء اليسير الذي ليس بين لان مثقال البين عوارها اما اذا لم يكن بينا فلا يجوز. تقدم ايضا ان الاضحية اذا تعيبت بعد - 00:00:20 نستعين فانها تجزم الطغن سواء بعمى او عرج او مرض او غير ذلك. لانه قد تعيبت بعد التعيين - 00:00:40